

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته ([176]). التطبيقات: 1 - إذا شكنا في عبادية تحنيط الميت؟ فالأصل هو التوصلية كما ذكر ذلك في المسائل العملية بلا ذكر لقصد القرية. 2 - إذا شك الإنسان أن الوفاء بالنذر واجب تعبدى أو توصلى؟ فالأصل يقتضي التوصلية كما هو مذكور في رسائل العلماء العملية من دون شرط القرية. 3 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا شكنا في تعبدية تهما؟ فالأصل هو التوصلية كما أفتى بذلك الإمام السيّد الخميني (قدس سره) في مسألة (13) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([177]). 4 - إذا شكنا في تعبدية دفن الميت؟ فالأصل هو التوصلية تمسكاً بإطلاق دليل دفن الميت. وكذا يمكن التمسك بالأصل العملي لنفي قيد التعبدية فتثبت التوصلية أيضاً. كل هذا إذا قلنا بإمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بالتقريب المتقدم كما هو الصحيح. أمّا إذا قلنا باستحالة أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، فلا يمكن إثبات التوصلية بإطلاق دليل الواجب، كما أن المجرى في حالة الشك يكون هو الاشتغال وقصد القرية. كما ذكرنا ذلك عن صاحب الكفاية (رحمه الله).